

الفقه والمسائل الطبية

(298) المسألة السابعة والثلاثون الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الإيدز وبكل مرض معد 1 - يحرم على المريض بالإيدز - وبكل مرض معدٍ كجملة ما اسميها في المطلب العاشر من المسألة السابقة - نقل مرضه إلى غيره من المسلمين وأهل الذمة والمعاهدين لحرمة الأضرار بهم جزمًا ، ويعاقب المخالف المتعمد بما يراه الحاكم الشرعي صلاحًا ، ويمكن تحريم نقل الجرثومة إلى الغير وإن لم تكن بالفعل مرضًا له. وعلى كل الأضرار حرام بأي وجه اتفق حتى بمثل السحر ونحوه، بل العقل يقبّح حرمة الأضرار بالجن والحيوان وكل ما يحسّ الألم، وبمقتضى قاعدة الملازمة يمكن أن نقول بحرمة ذلك شرعًا ، وكذا باطلاق قوله (صلى الله عليه وآله) "لا ضرر ولا ضرار" فيحرم الأضرار مطلقًا إلا فيما دل الدليل الشرعي على الجواز كذبح الحيوان واستثماره. 2 - إذا نقل المريض فيروس الإيدز - أو أي مرض معد آخر - إلى غيره فمات به ذلك الغير ولو بعد مدة وثبت علميًا استناد موته إلى نقل العدوى، فإن كان الناقل متعمدًا جاز لولي الميت قصاص الناقل إذا كان الممرض مهلكًا ، وإذا كان الناقل جاهلًا أو غافلًا يجب عليه الدية على ما تقرر في كتاب الديات. 3 - يستحق المنتقل إليه أخذ الغرامة عن الناقل وحيث إنّه لا دية مذكورة له ففيه الارش، وتكمل البحث فيه بذكر فصول ثلاثة :